فولدت ولدا يساوي ثلثماية بعد موت الموصي صار مال الفا وماتين فثلث المال اربعماية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل واحد منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز كالاعتاق والهبة فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة

التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض

ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء

صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بماية ثم اعتق عبدا قيمته ماية ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته ماية ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بماية فالثلث وهو الماية بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بماية وخمسين

وقالا العتق اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة

ففي عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما

ولو وصيته

بان يعتق

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج

هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت به قيمة العبد بخلاف الحج

وبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا

اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع فداء بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظهر عن الجناية

فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحة والوارث في مرض صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه

اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرض والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث

فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحة وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل المعنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به

هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الملاصق وغيره سواء

وصهره كل

Copyright © King Saud University